



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دائرة طعون رجال القضاء

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١

إشراف القاضي

طارق عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض

نائب رئيس المكتب الفني للمواد المدنية

إعداد

مجموعة طلبات رجال القضاء

بالمكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس موضوعى للمبادئ	أولاً
٧	المبادئ.....	ثانياً

www.cc.gov.eg
محكمة النقض

أولاً : فهرس موضوعي للمبادئ

www.cc.gov.eg
محكمة النقض

طعون رجال القضاء (فهرس موضوعي للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ)
		اختصاص
٩	١	" اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بتشكيل اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والإشراف العام على إجراءات الفرز والاقتراع والفصل في التظلمات "
١١ ، ١٠	٣ ، ٢	" اختصاص محكمة استئناف القاهرة بطلب إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ "
		(ت)
		تأديب
١٢	٤	" تنبيه " " إصدار مدير التفتيش القضائي قرار التنبيه مشوباً بالخطأ في بيان السبب "
		تقادم
١٣	٥	" عدم سقوط الحق في المطالبة بزيادة المعاش المقررة بنص المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢ "
		(ق)
		قانون
١٤	٦	" إطراح محاكم السلطة القضائية للقرارات التنفيذية للقوانين في حالة مخالفتها أحكامها "
		(م)
		محكمة الموضوع
١٥	٧	" سلطة محكمة الموضوع في طلب تفسير الحكم "
		مستحقات مالية
١٦	٨	" أحقية عضو الهيئة القضائية المحال إلى المحاكمة التأديبية في صرف مستحقاته المالية "
٢٢ : ١٧	١٣ : ٩	" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة في مستحقاتهم المالية "

www.cc.gov.eg محكمة النفض

ثانياً : المبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض

(أ)

اختصاص

" اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والإشراف العام على إجراءات الفرز والاقتراع والفصل فى التظلمات "

(١)

الموجز :- لجنة الانتخابات الرئاسية . اختصاصها بتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية وإجراءات الفرز والإشراف عليها والفصل فى التظلمات والطعون وجميع المسائل المتعلقة باختصاصاتها . القرارات الصادرة منها نهائية وغير قابلة للطعن . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بالتعويض لاستبعاده من رئاسة إحدى اللجان . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٧٨ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٠١١ / ٢ / ٢٢)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ قد أناط بلجنة الانتخابات الرئاسية عدة اختصاصات من بينها الإشراف العام على إجراءات الفرز والاقتراع والفصل فى التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات والفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة بما فى ذلك تنازع الاختصاص مقررًا أن هذه القرارات تكون نهائية وغير قابلة للطعن . كما أشارت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر أن هذه اللجنة تضطلع بتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز وتقوم بالإشراف عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد ندبته لجنة الانتخابات الرئاسية لرئاسة إحدى اللجان العامة بدائرة استئناف الإسماعيلية ثم أصدرت قراراً آخر باستبعاد عن أعمال الانتخابات فإن ذلك القرار يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق وأمام أى جهة ولا يغير من ذلك أن الطاعن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء ذلك القرار إذ أن المحكمة وقد خلصت صائبة إلى عدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار وكان ذلك القرار هو سند طلب التعويض فإن اختصاصها بنظر هذه الدعوى يكون

طعون رجال القضاء (اختصاص)

هو الآخر منحسراً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح .

" اختصاص محكمة استئناف القاهرة بطلب إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ "

(٢)

الموجز :- محكمة استئناف القاهرة . اختصاصها بطلب إلغاء أو التعويض عن القرارات الإدارية النهائية التي كانت تختص بنظرها محكمة النقض . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٩ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

القاعدة :- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . أن القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائها أو التعويض عنها . طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . أصبح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة وترتب عليها إحداث أثر قانونى معين .

(٣)

الموجز :- طلب الطاعن الحكم بأحقية فى التعيين كرئيس محكمة " أ " استناداً لتقديمه طلباً بذلك للمطعون ضده الثانى بصفته ومضى ستين يوماً دون حصوله على رد . تكييفه . طلب إلغاء قرار إدارى سلبى بعدم التعيين . مؤداه . اختصاص محكمة استئناف القاهرة دائرة رجال القضاء بنظره . م ٨٣ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٩ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان الطاعن قد أقام الدعوى بطلب الحكم بأحقية فى التعيين كرئيس محكمة فئة (أ) على سند من تقديمه طلباً بالتعيين للمطعون ضده الثانى بصفته ومضى ستين يوماً دون حصوله على رد ومن ثم فإن طلبه يتضمن إلغاء

طعون رجال القضاء (اختصاص)

قرار عدم تعيينه والذي ينطوى على قرار إدارى سلبى بعدم التعيين وهو ما تختص به محكمة استئناف القاهرة " دائرة رجال القضاء " وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإدارى فإنه يكون قد خالف القانون .

(ت)

تأديب

" تنبيه "

" إصدار مدير التفتيش القضائي قرار التنبيه مشوباً بالخطأ في بيان السبب " .

(٤)

الموجز :- إصدار مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل قرار التنبيه المطعون فيه مشوباً بالخطأ في بيان السبب . أثرة . إلغاء التنبيه . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بإلغائه . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٩ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١١)

القاعدة :- إذ إن البين من مطالعة قرار التنبيه المطعون فيه أن مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل الذي أصدره قد وجّه إلى الطاعن باعتباره رئيس الدائرة المختصة بنظر جلسات محكمة الأسرة للولاية على المال لمحكمة الابتدائية ونسب إليه وقائع مخالفة لمقتضيات وواجبات وظيفية في حين أنه يعمل عضواً بتلك الدائرة بما يعيب القرار المطعون فيه بالخطأ في بيان السبب . مخالفاً بذلك القانون ، مما يتعين إلغائه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن بإلغاء التنبيه رقم لسنة فقد جانبه الصواب .

تقديم

" عدم سقوط الحق فى المطالبة بزيادة المعاش المقررة بنص المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢ "

(٥)

الموجز :- عدم سقوط حق الطاعن بالتقادم فى المطالبة بزيادة المعاش المقررة بالمادة ٧ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ . أثره . صرف ذلك المبلغ من تاريخ إحالته للتقاعد مضافاً إليه نسبة ١٪ من قيمة هذه الزيادة من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد . شرطه . ألا تجاوز نسبة الغرامة المبلغ المحكوم به . م ١٤١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٩ ق "رجال القضاء" - جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٧٩ ق "رجال القضاء" - جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

القاعدة :- إذ كانت هذه المحكمة قد انتهت . كما سلف بيانه . من زوال المانع من المطالبة بالزيادة من ٢٦/٣/٢٠٠٧ اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما لم تتضمنه من استثناء المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٣١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من شرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير . إلى عدم سقوط حق الطاعن فى المطالبة بالزيادة التى نصت عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالمادة رقم ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات . فإنه يتعين إجابة الطاعن إلى طلبه صرف ذلك المبلغ اعتباراً من ١/٤/١٩٩٣ حتى تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٢ مضافاً إليه نسبة ١٪ من قيمة هذه الزيادة عن الفترة من تاريخ رفع الدعوى فى ٤/٨/٢٠٠٨ وحتى تاريخ السداد شريطة ألا تجاوز نسبة الغرامة المبلغ المحكوم به طبقاً للمادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى .

طعون رجال القضاء (قانون)

(ق)

قانون

"إطراح محاكم السلطة القضائية للقرارات التنفيذية للقوانين في حالة مخالفتها أحكامه"

(٦)

الموجز :- القرارات التنفيذية التي تصدر ممن يفوضه القانون في إصدارها . تُعد تشريعاً نافذاً . شرطه . انطوائها على ما يخالف ذلك . أثره . افتقادها عناصر قوتها كتشريع . مؤداه . لمحاكم السلطة القضائية عدم الاعتداد بها في مقام تطبيق القانون التي صدرت تنفيذاً له . علة ذلك . م ٤٤ من الدستور .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٧٩ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤/٥/٢٠١١)

القاعدة :- مفاد النص في المادة ١٤٤ من الدستور على أن القرارات التنفيذية التي تصدر ممن يفوضه القانون في إصدارها لا تعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر الذي لا تنطوي على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكامه أو إعفاءً من تنفيذها فإن انطوت على ما يخالف ذلك افتقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فلا تنزل منزلته ويكون لمحاكم السلطة القضائية أن لا تعتد بها في مقام تطبيق القانون التي صدرت تنفيذاً له باعتبار أن مخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذي يفوضها في إصداره لها يشكل خروجاً على أحكام الدستور وإنما هو طعن بمخالفة القرار للقانون يوجب على هذه المحاكم إطراحه من تلقاء ذاتها .

طعون رجال القضاء (محكمة الموضوع)

(م)

محكمة الموضوع

" سلطة محكمة الموضوع في طلب تفسير الحكم "

(٧)

الموجز :- سلطة المحكمة في طلب التفسير . التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق حكمها المطلوب تفسيره . إثارة الطاعن في طلبه مناع تُعدّ مجادلة في المسائل التي بتّ فيها الحكم المطلوب تفسيره . غير جائز .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٧٩ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كانت سلطة المحكمة في طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق حكمها المطلوب تفسيره فإن ما أثاره الطاعن في الطلب المقدم منه إلى أن الحكم محل طلب التفسير قد شابه الغموض والإبهام في منطوقة وأسبابه ، حيث لم يشمل بيان ماهية الآثار الأخرى الموقوفة (خلافاً لمكافأة لجان التوفيق) ولم يشمل تاريخ بداية نشأة حق الطالب في أعمال الآثار الموقوفة الأخرى وبداية حقه في التمكين من تولى رئاسة إحدى لجان التوفيق وحصوله على المكافأة المقررة لذلك ، ولم يشمل على صلاحية الحكم محل التفسير الصادر في الطعن رقم لسنة ... ق " رجال القضاء " لأن يكون سنداً تنفيذياً فعلياً بالنسبة للآثار الأخرى ، وكانت تلك المناعى لا تعدو أن تكون مجادلة في المسائل التي بتّ فيها الحكم المطلوب تفسيره وهو أمر غير جائز .

طعون رجال القضاء (مستحقات مالية)

مستحقات مالية

" أحقية عضو الهيئة القضائية المحال إلى المحاكمة التأديبية في صرف مستحقته "

(٨)

الموجز : التقرير بالسير في إجراءات المحاكمة التأديبية للقاضي . اعتباره في إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقته المالية عدا مقابل الدواء حتى انتهاء محاكمته . لازمه . عدم حجب تلك المستحقات أو وضع ضوابط أو قيود عليها حتى لو صدرت بقرارات وزارية أو جمهورية . تعليق استحقاق أيأ منها على مباشرة العمل الفعلى . يعد تجاوز لنطاق التفويض الصادر لمصدره . علة ذلك . م ١١١ ق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المعدل بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . وجوب إعمال القاضي ذلك من تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٧٩ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤/٥/ ٢٠١١)

القاعدة : مفاد النص في المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . صريح . على أنه عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقته المالية حتى تنتهى المحاكمة بما لازمه أنه لا يسوغ حجب هذه المستحقات كلها أو بعضها أو وضع ضوابط وقيود على استحقاقها حتى لو صدرت هذه الضوابط بقرارات وزارية أو جمهورية ومن ثم فإن تعليق استحقاق أي من هذه المستحقات على مباشرة العمل الفعلى يعد متجاوزاً لنطاق التفويض الصادر لمصدر هذه القرارات بما تضمنه من تعطيل الحقوق وإعفاء من تنفيذ البعض منها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١١١ سالفه الذكر على نحو يوجب على القاضي إعمالها من تلقاء نفسه باعتبارها متعلقة بالنظام العام . إذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن في هذا الشق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

طعون رجال القضاء (مستحقات مالية)

" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة في مستحقاتهم المالية "

الموجز :- إطراد المشرع فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على التسوية التامة بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى فى المخصصات المالية المقررة أو فى المعاشات . مؤداه . المساواة فى هذا الخصوص أصلاً ثابتاً . علة ذلك . أثره . وجوب مساواة أعضاء السلطة القضائية بأعضاء مجلس الدولة فى كافة المخصصات المالية .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤/٥/ ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا انتهت فى أسباب القرار الصادر منها فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أن " المشرع اطرء فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى سواء فى المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات المقررة لشاغلها بعد انتهاء خدمتهم حتى غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها فى المرتبات والمعاشات على حد سواء يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه " فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية " مما مفاده التسوية فى المزايا والحقوق بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض وهم نوابها الذين يشغلون وظائف متماثلة فى مربوطها المالى ، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه

طعون رجال القضاء (مستحقات مالية)

" تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون...وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية " وما نصت عليه المادة الأولى من القانون ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية من أنه " تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتي تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة " وما أكدته المادة ٣٨ مكرراً من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية . المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ . بالنص على أن " يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشأن التعيين والمرتبات والبدلات ... والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة " وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أنه " تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون . وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتي تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية " وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيما يستهدفه من إقرار المساواة فى المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وبين أقرانهم من شاغلى الوظائف المقابلة فى القضاء والنيابة العامة سواء فى المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى أوفى المعاشات المستحقة لشاغلها بعد انتهاء خدمتهم ، وذلك على أساس اعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى فإنه من باب أولى يتعين مساواة أعضاء السلطة القضائية بأعضاء مجلس الدولة .

طعون رجال القضاء (مستحقات مالية)

الموجز :- وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عَمَّن يليه فى الأقدمية . شرطه . إتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة . علة ذلك . ماق ١١ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

القاعدة :- المقرر فى قضاء . محكمة النقض . أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه " ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة " يدل على أن المشرع وإن هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عَمَّن يليه فى الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة لإعمالها أن يتحد الأقدم والأحدث فى الوظيفة فلا مجال لتحرى الحكمة من التشريع ووجب الالتزام بتحقيق هذا الشرط .

(١١)

الموجز :- قضاء المحكمة الإدارية العليا بالمساواة بين أعضائها الأقدم والأحدث فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة فى المكافأة التى يتقاضاها أعضاء دائرة الأحزاب استناداً لأن الاختصاص بنظر تلك المنازعات اختصاص أصيل للمحاكم وينحسر عنها وصف الندب وإعمالاً لقاعدة التعصيب فى المعاملة المالية . مفاده صيرورة تلك الزيادة جزءاً من مرتب شاغلى تلك الوظيفة . مؤداه . المساواة بين من يشغل الوظائف المماثلة من أعضاء الهيئات القضائية بأقرانهم بمجلس الدولة . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بمساواته بأقرانه بمجلس الدولة فى تقاضى المستحقات المالية التى يتقاضونها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

طعون رجال القضاء (مستحقات مالية)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد طبقت هذا النص على أعضائها وساوت بين الأقدم والأحدث فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة فى المكافأة التى يتقاضاها أعضاء الدائرة الأولى المختصة بنظر منازعات شئون الأحزاب السياسية وذلك بموجب الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢١١٦١ لسنة ٥١ ق . عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ وقضى بأحقية شاغلى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة فى مساواة مرتبهم الشامل بمرتب زملائهم الأحدث منهم فى الأقدمية ممن كانوا أعضاء بالدائرة الأولى العليا " دائرة الأحزاب " استناداً إلى أن اختصاص الدائرة سالف الذكر بالتشكيل المقرر قانوناً لنظر منازعات الأحزاب السياسية لا يدعو أن يكون اختصاصاً أصيلاً للمحاكم اختصت به الدائرة الأولى باعتباره نوعاً من توزيع العمل بين الدوائر وينحصر عنه وصف النذب ويترتب على صرف مكافأة لأعضاء الدائرة عن مباشرتها للاختصاص سالف الذكر تمييز أعضاء هذه الدائرة عن زملائهم السابقين عليهم فى ترتيب الأقدمية مما يستوجب مساواتهم بهم إعمالاً لقاعدة التعصيب فى المعاملة المالية فلا يسبق الأحدث الأقدم فى مرتباته وبدلاته والمكافأة المقررة من المجلس الأعلى للهيئات القضائية مما مفاده أن هذه الزيادة التى قضى بها الحكم سالف الذكر أصبحت جزءاً من مرتب شاغلى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة الأقدم من زملائهم ممن كانوا أعضاء بالدائرة الأولى العليا " أحزاب " ومن ثم تقضى العدالة والمساواة بين أعضاء الهيئات القضائية إعمال هذا المبدأ على من يشغل الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية باعتباره الأصل الأصل الذى يسرى على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالهيئات القضائية الأخرى إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمساواته بأقرانه بمجلس الدولة فى تقاضى المستحقات المالية التى يتقاضونها . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تفسيره .

(١٢)

الموجز :- انتهاج المشرع مبدأ المساواة بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى فى المخصصات المالية سواء المرتبات أو البدلات أو المعاشات . مؤداه . صيرورة ذلك المبدأ أصلاً ثابتاً فى تنظيم المعاملة المالية .

طعون رجال القضاء (مستحقات مالية)

أثره . وجوب التسوية فى المزايا والحقوق المالية بين رجال القضاء وأقرانهم فى الوظائف المماثلة فى الهيئات القضائية الأخرى . علة ذلك .

- (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)
- (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)
- (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)
- (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)
- (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

القاعدة :- المقرر وفقاً . لقضاء المحكمة الدستورية العليا . أن المشرع قد انتهج مبدأ المساواة بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى فى المخصصات المالية سواء فى المرتبات أو البدلات أو المعاشات المقررة لشاغلها حتى أصبح ذلك المبدأ أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها فى المرتبات والمعاشات . آية ذلك ما تضمنته المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ الخاص بأعضاء النيابة الإدارية والمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من سريان جميع المزايا والضمانات والحقوق المقررة لرجال القضاء على أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ومن ثم فإنه من باب أولى يتعين التسوية فى المزايا والحقوق المالية بين رجال القضاء وأقرانهم ذوى الوظائف المماثلة .

(١٣)

الموجز :- قضاء المحكمة الإدارية العليا بالمساواة بين نواب رئيس مجلس الدولة فى مرتبتهم الشامل بمرتب زملائهم الأحدث فى الأقدمية إعمالاً لحكم التفسير ونصوص قوانين الهيئات القضائية . مؤداه . تحقق مبدأ المساواة بين الأعضاء المتمثلين فى كافة الهيئات

طعون رجال القضاء (مستحقات مالية)

القضائية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بمساواته بأقرانه بمجلس الدولة فى تقاضى المستحقات المالية التى يتقاضوها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان السادة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة المقارن بهم قد حكم لهم بالمساواة فى مرتبتهم الشامل بمرتب زملائهم الأحدث فى الأقدمية وفقاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١١٦١ لسنة ٥١ ق وأصبحت هذه الزيادة جزءاً من المرتب بما لازمه إعمالاً لحكم التفسير سالف الذكر ونصوص قوانين الهيئات القضائية المشار إليه سلفاً التى كرست مبدأ المساواة بين الأعضاء المتمثلين فى كافة الهيئات القضائية مساواة الطاعن بهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمساواته بأقرانه بمجلس الدولة فى تقاضى المستحقات المالية التى يتقاضوها فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تفسيره .